من ذلك لتكذيبه البينة بالاقرار وكذا في الروضة
واصلها حيث تقدم به القاضي حسبن وهو ضعيف
والاصح سماعها لان قولنا كالاقرار مرتقديري
وليس اقرارا حقيقيا وان افتى القاضي حسين
بعدم السماع قال ابن ابي شريف والذي عندنا انها
تسمع وان جعلنا النكول ورد اليمين بمنزلة الاقرار
لان الذي يمين قبله مجرد نكول فلا يجعل مقرا بيمين
المدعي اه مسئلة لو تنازع اثنان في قسمة العين
المشتركة وترافعا للحاكم وجب عليه فصل الخصومة
ولهم ان يقسموا منفعة العين المشتركة بالمهاياة
بالمياومة ومشاهرة وملايلة لانها تقبل القسمة
كذلك فتقسم كما تقسم الاعيان القابلة للقسمة
ولا مهاياة الا بالتراضي فلا اجبار على المهاياة في
منفعة العين القابلة للقسمة ولا على ان يسكن
هذا بعض الدار والاخر بعضها او يزرع هذا البعض
بعض الارض والاخر بعضها من غير تقسيم وكذا تصح
المهاياة في العين التي لا تقبل القسمة كالعبد

والقناة

والقناة على الاصح لان الاشتراك في العين يقتضي
الاشتراك في المنفعة وانفراد احدهما بالمنفعة
مع الاشتراك في العين لا يكون الا بالمعاوضة ولا
اجبار في المعاوضة واذا تراضوا بالمهاياة فقد
يتفقون على من يبتدي بالانتفاع وقد لا يتفقون
فيقرع بينهم والحالة هذه للبداءة ولهم رجوع
عن المهاياة التي تراضوا عليها فيرجع كل منهم قبل
استيفاء نوبته او استيفاء مدة منه لمثلها اجرة
مثل نصيب من لم يستوف واذا انهدمت الدار
او مات العبد بعد نوبة الاول وقبل نوبة غيره
لزم الاول اجرة مثل نصيب غيره ولا تخرج المهاياة
في اخذ اللبن في البهائم كان يكون لبن البهيمة لهذا
يوما ولهذا يوما ولا في اخذ الثمار في الاشجار
كان يكون ثمرتها لهذا عاما ولهذا عاما لما فيها من
الزيادة والنقصان وطريق الحلب في اللبن والثمرة
ان يبيع كل من الشريكين لصاحبه ولو حصل نزاع
بين الشركاء في المهاياة اجر بالتشديد والبناء